2441 - حكم الصلاة في مسجد منحرف عن القبلة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يوجد عندنا في العمل مسجدان آآ قاما ببنائهما الموظفون وكلا المسجدين آآ منحرفا عن القبلة وواحد منهما فيه زيادة في جهة اليسار عن المحراب بحيث الذين يصفون من جهة اليسار يصلون الى عشرين - 00:00:00

والذين يصفون في جهة اليمين يصلون الى عشرة فقط. والاخوان جميعا يعلمون عن انحراف المسجدين عن القبلة وكذلك من يؤمنا فما حكم الصلاة في هذه المساجد اذا كان الانحراف يسيرا - 00:00:22

هو جهة جهة الغرب جهة القبلة فلا يضر الانحراف اليسير يعفى عنه عند اهل العلم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق ومغرب قبلة يقول في حق اهل المدينة ونحوهم. فهكذا في في شرق ما بين الجنوب والشمال قبلة. وهكذا في الغرب وما بين الجنوب والشمال قبلة - 00:00:40

المقصود ان الانحراف اليسير الميل اليسير الذي لا يخرجه عن الجهة. نعم. هذا يعفى عنه اما اذا انحرف الى الجهة الاخرى هذا هو لا يعفى لا يعفى عنه اما الانحراف يزيد ويعفى عنه وتوسيط الامام هو السنة هو الامام اسمه هو الوسط هو السنة. نعم. فاذا كان الاحرام غير متوسط فالمشروع ان يوسطوه - 00:01:01

من قلوبنا وسط المسجد لا لا لا الى جهة ابعد عن الوسط لا يكون الجماعة عنه على حد سواء فاذا كان الصف ثلاثين يكون عنه خمسة عشر وعنهم من هنا خمسة اشهر متوسطة هذا هو السنة وهذا هو المشروع. نعم. جزاكم الله خير - 00:01:21